قرار محكمة النقض

رقم 7/139

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/7975

عقوبة – سلطة المحكمة في تقديرها.

إن تقدير العقوبة في الحدود المقررة بالقانون للجريمة وإعمال الظروف التي تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو ما يدخل ضمن سلطتها التقديرية للمحكمة وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته، وعليه فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة في حق المتهمين وعدلتها إلى الحدود التي ارتأتها مناسبة، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها قانونا في ذلك فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/01/27 بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/21 في القضية ذات العدد 2019/1024، القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانة المتهمين من أجل جنح حيازة المخدرات والاتجار فيها وتسهيل استعمالها على الغير بعوض مادي وخرق الأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية وعقاب (أ.ه) بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم وبإتلاف المخدرات المحجوزة وبمصادرة باقي المحجوزات لفائدة الدولة وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 4.363.160,00 درهم مجبرة في سنة حبسا عند عدم الأداء وعقاب (ف.ز) بعشرة (10) أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك غرامة نافذة قدرها 20.000 درهم مجبرة في سنة حبسا عند عدم الأداء مع تعديله، وذلك بالخفض من العقوبة الحبسية المحكوم بها في حق الأول إلى سنتين (02) حبسا نافذا والمحكوم بها في حق الثاني إلى أربعة أشهر حبسا نافذا مع تحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى للثاني ودون إجبار للأول.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث جاء طلب النقض مستوف لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والمستوفية الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل ونقصانه، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا فيما قضى به مع تخفيض العقوبة لفائدة المتهمين مع أن جرائم المخدرات تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة لكونها من الأفعال التي تسبب أدى لجسم الإنسان وصحته العقلية ويجب تقدير ذلك وتفريد العقوبة لها بما يلاءم هذه الخطورة وتحقيقا للردع العام والخاص، والمحكمة على درجتيها لم توفق في تفريد العقوبة الملائمة بالشكل الذي يتناسب والكمية المحجوزة و لم تراع ظروف التشديد في النازلة، مما يجعل القرار المطعون فيه معرض للنقض والإبطال.

حيث إن تقدير العقوبة في الحدود المقررة بالقانون للجريمة وأعمال الظروف التي تراها المحكمة مشددة أو مخففة هو ما يدخل ضمن سلطتها التقديرية للمحكمة وهي غير ملزمة ببيان الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته وعليه، فإن المحكمة المطعون في قرارها لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة في حق المتهمين وعدلتها إلى الحدود التي ارتأتها مناسبة، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها قانونا في ذلك فجاء قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالناظور** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 2020/01/21 في القضية ذات العدد 2019/1024، وبجعل الصائر على عاتق الخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عزيز زهران **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.